

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⴰⵎⴰⵔ
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⴰⵎⴰⵔ
ⵏ ⵍⴰⵎⴰⵔ
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⴰⵎⴰⵔ



المملكة المغربية
وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات
كتابة الدولة المكلفة بالصيد البحري

ROYAUME DU MAROC

Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts

Secrétariat d'Etat Chargé de la Pêche Maritime

بطاقة توصيف منصب رئيس مصلحة مراقبة أنشطة الصيد البحري بالمصالح الخارجية

مهام المنصب	مراقبة أنشطة الصيد البحري.
الأنشطة المرتبطة بالمنصب	<ul style="list-style-type: none">• السهر على إعداد وتحسين المخطط الجهوي للمندوبية لمراقبة أنشطة الصيد البحري تماشيا مع المخطط الوطني لمراقبة أنشطة الصيد البحري والسهر على تطبيقه؛• السهر على تنسيق وتتبع محاربة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم على مستوى النفود البحري التابع للمندوبية• القيام بعمليات التفتيش والتحقيق ومراقبة أنشطة الصيد البحري في إطار محاربة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم وذلك على طول سلسلة مسار المصطادات والمنتجات على ظهر السفن بالبحر وعند المسافنة وعند التفرغ وفي الموانئ والأماكن المهيأة لعرض الأصناف البحرية للبيع وعند النقل وفي مؤسسات حفظ هذه المنتجات أو توضعها أو معالجتها أو تحويلها ومؤسسات الصيد البحري وكذا اثناء الاستيراد والتصدير• إعداد وتتبع تقارير التفتيش والتقارير الدورية المتعلقة بتتبع وتقييم مراقبة أنشطة الصيد البحري بناء على المؤشرات المحددة بالمخططين الوطني والجهوي لمراقبة أنشطة الصيد البحري• البحث واثبات المخالفات المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري كما تم تميم، وتغييره، وتحديث محاضرها والسير على تنفيذ الاجراءات الخاصة بها؛• البحث ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في القسم الأول من القانون رقم 15.12 المتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربه والنصوص المتخذة لتطبيقه وتحديث محاضرها؛• السهر على احترام تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بتوثيق وتتبع مسار المصطادات لا سيما احترام مسك يومية الصيد والتصريح بالمصطادات ومسك سجل مصدر المصطادات ووثائق إثبات الاستلام ووثائق المعاملات التجارية؛• المصادقة بعد القيام بعمليات التحقق والمراقبة اللازمة على شهادة المصطادات وفقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل• المصادقة بعد القيام بعمليات التحقق والمراقبة اللازمة، على "تصريح مؤسسة المعالجة أو التحويل أو التثمين" وعند الاقتضاء على الوثائق المطلوبة من طرف الوجة المعنية. وذلك وفقا لمقتضيات المادة 23 من القانون رقم 15-12 المتعلق بمحاربة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم• التحقق من صلاحية وصحة المعلومات المبينة في الشهادة المدلاة قصد الاستيراد والوثائق المرافقة لها التي تثبت أن المنتجات البحرية المستوردة غير متأية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم واتخاذ قرار رفض أو قبول استيراد المنتجات البحرية المعنية وذلك وفقا لمقتضيات الباب الثالث من القانون رقم 12-15 المتعلق بمحاربة الصيد غير

10

<p>القانوني وغير المصرح به وغير المنظم</p> <ul style="list-style-type: none"> ● معالجة طلب دخول سفن الصيد الأجنبية او السفن الأجنبية ذات الصلة بأنشطة الصيد البحري وتفتيشها وفقا للمقتضيات القانونية المشار لها في القانون رقم 12-15 المتعلق بمحاربة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ● إعداد شهادة إثبات مطابقة جهاز تحديد الموقع والرصد وتجديدها أثناء القيام بالزيارات النظامية لفحص سلامة السفينة وعند الانتهاء من أشغال إصلاح الجهاز أو في حالة عطبه أو تجديده ● تقييد حالات أعطاب جهاز تحديد الموقع والرصد أو عدم اشتغاله وتوقفه في سجل معد لهذا الغرض ● إجراء التحقيق المضاد الخاص بتحديد ظروف عطب جهاز تحديد الموقع والرصد المستمر الذي يستعمل الاتصالات عبر الأقمار الاصطناعية. 	
<p>1- موظفو كتابة الدولة المكلفة بالصيد البحري المرسمين و الأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛ ● ان يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛ ● أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة و الجماعات الترابية <p>2- موظفو كتابة الدولة المكلفة بالصيد البحري المرسمين و الأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة الموظفون المرسمين و الأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة. 	<p>شروط الترشيح</p>

